

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتخب، على الأجهزة والهيكل الآتية :

- هيكل الإدارة العامة،
- المديريات المنتدبة،
- مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول**الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية**

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتخب، على الهيكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- الديوان،
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول**الأمانة العامة**

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتخب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هيكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتخب، على الخصوص فيما يأتي :

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتخبين،
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 10 : تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

المادة 11 : يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

المديريات المنتدبة

المادة 12 : تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كآلاتي :

- المديرية المنتدبة للطاقة،
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،
- المديرية المنتدبة للتجارة،
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

المادة 6 : يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفصل الثاني

الديوان

المادة 8 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات،
 - العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،
 - التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،
 - ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،
 - يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.
- يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

الفصل الثالث

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 9 : تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

المادة 13 : يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من والي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

المادة 15 : يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 16 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 19 : يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة والي المنتدب.

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من والي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

المادة 20 : يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

المادة 21 : يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع والي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون والي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هيكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى مناصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان والي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان والي.

المادة 23 : تزود أجهزة وهيكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 24 : يتولى ولاية الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهيكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

المادة 25 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال